IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(57)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(57)/24)

الأمن النووي

قرار اعتُمِد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٣ المقدّم من المدير العام في الوثيقة GC(57)/16،

(ج) وإذ يرحِّب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: "تعزيز الجهود العالمية" الذي نظّمته الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٣ والإعلان الوزاري ذي الصلة، وإذ يحيط علمًا بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون والتي انعكست لاحقاً في التقرير الموجز الذي أعدَّه رئيس ذلك المؤتمر،

(د) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في المحافظة على الأمن النووي الفعّال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يؤكِّد أنّ مسؤولية الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة،

(هـ) وإذ يلاحظ دور الوكالة المركزي في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها في ضمان الأمن النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة المستخدمة لأغراض مدنية،

(و) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام بدل ذلك اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(ح) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(ط) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ي) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(ك) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، كما شدَّد عليه مثلاً مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تسهيل تنفيذ تلك الوثائق،

(ل) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة للجميع، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن للعمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة في مجال الأمن النووي، أن تؤديه في مجال الأمن النووي،

(م) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" ينص على أنَّ هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ن) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد وهو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد؛

(س) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية والإزالة غير المرخص بها للمواد النووية أثناء استخدامها ونقلها وخزنها، والواردة في وثيقة الوكالة، العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي، (INFCIRC/225/Rev.5) باستخدام جملة أمور منها نهج متدرِّج، وإذ يتطلَّع إلى إعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك خلال عملية تشييد مرافق نووية وصيانتها،

(ع) وإذ يؤكِّد مجدَّداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ف) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لحماية المواد المشعة أثناء نقلها من سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ص) وإذ يلاحظ المساهمة المحورية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع أنشطة سحب المواد النووية دون إذن والكشف عن تلك الأنشطة،

(ق) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ر) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناء على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ش) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد على الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل، ويرحّب في هذا الصدد بترقية مكتب الأمن النووي إلى شعبة؛

٢- ويؤيِّد قرار مجلس المحافظين للموافقة على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) ويدعو الأمانة إلى تنفيذ الخطة بطريقة شاملة وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣- ويحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٣ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(57)/16؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تحافظ على الأمن النووي وأن تحقق أعلى مستوى ممكن له، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة خلال نقل تلك المواد واستخدامها وتخزينها، والمرافق المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٥- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٦- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٧- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافاً فيها وأن تصدق على تعديل ٢٠٠٥ المُدخل على

اتفاقية الحماية المادية أو تقبله أو تقرّه، ويشجِّع الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز إنفاذ التعديل المدخل على هذه الاتفاقية في أبكر وقت ممكن، ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية التي لم تقم بعدُ بالتصديق على التعديل أو قبوله أو إقراره أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، ويشجِّعها على أن تعمل وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ؛

٨- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٩- ويناشد الأمانة أن تقوم أيضاً، بالتنسيق والأولويات التي تحددها لجنة إرشادات الأمن النووي، بتطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع جهود الأمانة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بتيسير عملية تنسيقية لمعالجة جوانب الترابط بين منشورات سلسلة الأمن النووي ومعايير أمان الوكالة؛

١١- ويُشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٢- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في سائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، في حدود ولاية وعضوية كلٍّ منها، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحِّب بتبادل المعلومات بانتظام في ذلك الصدد؛

١٣- يشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والممارسات السليمة من أجل إرساء ثقافة أمن نووي متينة وتعزيزها والحفاظ عليها بما يتفق مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٤- ويشجع الوكالة على أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بالنظر في سبل زيادة تعزيز تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي.

١٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، ضمن إطار الولاية المسندة إليها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويشجع كذلك المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب والشبكات التعاونية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال مراكز دعم الأمن النووي والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي؛

١٦- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناءً على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ وأمام اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٧- ويدرك ويدعم بعمل الوكالة المستمر على تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، لجهود الدول الرامية إلى ضمان أمن موادها المشعة، وبخاصة عندما تكون الوكالة هي التي تورِّد المواد المشعة،

١٨- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم هذه المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

١٩- ويشجع الأمانة على أن تضع أيضاً، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٠- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على تنفيذ هذين الصكين والحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢١- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تضمن اتخاذ تدابير وافية لإيجاد مسارات لخزن المصادر المختومة المشعّة المهملة والتخلّص منها على نحو مأمون وآمن كي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، لإتاحة إعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة؛

٢٢- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٢٣- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، التي هي آلية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه بدور نشط؛

٢٤- ويشجع الدول على أن تواصل تطبيق توصيات الوكالة الخاصة بالأمن النووي والواردة في العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي بشأن تحديد أماكن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تخرج عن نطاق التحكم الرقابي، وتأمين تلك المواد؛

٢٥- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الوكالة على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلب منها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الإلكتروني في المرافق النووية؛

٢٦- ويرحب بعمل الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية الناشئ، ويشجع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في إنشاء قواعد بيانات للمواد النووية حيثما أمكن عملياً، والاستفادة من المساعدة المقدمة، حسب الطلب، من الوكالة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، حسبما تقتضيه الضرورة؛

٢٧- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢٨- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورات بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، ويشجِّع الوكالة على تنظيم اجتماعات تتيح للدول الأعضاء تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، ويرحب في هذا الصدد بالحلقة الدراسية الدولية الأولى التي ستقام في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حول تبادل الدروس المستفادة من بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛

٢٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ خاصة بالتقييم الذاتي تكون مستندة إلى الوثائق التي تُنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٠- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، بما في ذلك معلومات عن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع وعن الأنشطة الماضية والمعتزمة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، وكذلك تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٣٢- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضيرات، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في عام ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٣٣- ويرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.